

شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 63

محمد بن صالح العثيمين

طيب هل يسقط الترتيب بعدر من الاعذار قال المؤلف رحمه الله ويسقط الترتيب بنسيانه وبخشية خروج وقت اختيار الحاضر المؤلف انه يسقط بشيئين اولا النسيان فلو كان عليه خمس فرائض - 00:00:00

تبتدي من الظهر فنفي فبدأ بالفجر مع انها هي الاخيرة بدأ بالفجر نقول صلاته قضاوه صحيح لانه نسل لانه نسي لو بدأ بالعصر قبل الظهر نسيانا صح القضاء لانه يسقط - 00:00:27

بالنسيان ما هو الدليل الدليل عموم قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسيانا او اخطأنا ربنا لا تؤاخذنا ان نسيانا او اخطأنا وربما يستدل بتقديم الانساك بعظامها على بعظ يوم - 00:00:54

النحر حيث ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقول لا حرج ولكن الاستدلال بهذا فيه نظر لان العبادات في الحج من غير جنس واحد ولان الترتيب بينها يسقط بالنسيان - 00:01:18

والعمد وحينئذ لا يصح القياس اذا نأخذه من عموم قوله ربنا لا تؤاخذنا ان نسيانا او اخطأنا ثانيا قاشيته شف الاظافات هذي هذي العبارة خشية خروج وقت اختيار الحاضرين اضافات كم - 00:01:39

ها خشية مضاف خروج مضاف خروج مضاف ها وقت مضاف وقت مضاف واختيار مضاف تياء مضاف والحاضرة مضاف كم صارت خمس قبل رمضان اي امراة في الايه اي نعم الان شف طيب ما يخالف - 00:02:07

خشية واحدة خروج اثنين وقت ثلاثة اربعة اختيار اربعة صح اربعة اضافات مثل هذا عند البالغين يقولون انه خارج عن البلاغة لكثرة الاضافات لكن نقول اذا كان لا يتضع المعنى - 00:02:34

الا بذلك فليس خارجا عن البلاغة صحيح يمكن ان يعدل المؤلف عن هذا فيقول اذا خرج ان اذا خشي ان يخرج وقت الحاضرة المختار يمكن عبر هكذا ها يمكن اذا خشي - 00:02:56

ان يخرج وقت الحاضرة المختار يمكن ها لا بس هذي ما فيها اظافات على كل حال المعنى انه اذا كان يخشى ان يخرج وقت اختيار الحاضرة فانه يسقط الترتيب طيب اذا خشي ان يخرج الوقت - 00:03:19

كله من باب اولى وليس عندنا وقت ضرورة على القول الراجح الا في صلاة العصر لانه سبق لنا ان وقت العشاء ينتهي بنصف الليل واما من جعله ينتهي بطلوع الفجر فيجعل ما بين نصف الليل وطلوع الفجر وقت ضرورة - 00:03:45

على كل حال هذا ذكر ان عليه فائنة وقد بقي على ان يكون ظل كل شيء مثليه ما لا يتسع للفائنة والحاضرة ماذا نقول قدم الحاضر قدم الحاضر - 00:04:07

ورجل اخر ذكر فائنة وقد بقي على طلوع الشمس ما لا يتسع لصلاة الفائنة والفجر تقول قدم الحاضرة وهي الفجر لماذا؟ لانك لو اختر لزم ان تكون كلتا الصالاتين قضاء - 00:04:32

واذا قدمت الحاضرة صارت المقضية قضاء والحاضرة اداء والحاضرة اداء واديتها في الوقت الذي امر الله سبحانه وتعالى ان تؤدى فيه عرفتم فهذا وجه وجوب تقديم الحاضرة وجه وجوبه اذا - 00:04:54

ان الله اوجب ان تصلى هذه الحاضرة ايش بوقتها فاذا صليت غيرها اخرجتها عن الوقت ثانيا انك اذا قدمت الفائنة لم تستفد شيئا بل تضررت لانك اذا قدمت الفائنة طارت - 00:05:16

تلتا الصالاتين قضاء واذا بدأت بالحاضرة صارت الحاضرة اداء والثانية قضاء وهذا اولى بلا شك طيب هل يسقط بغير ذلك نقول نعم

يسقط بما لا يمكن قضاوه على وجه الانفراد - 00:05:41

كصلاة الجمعة صلاة الجمعة فانه لو ذكر ان عليه فائتة بعد ان اقيمت صلاة الجمعة ولا يتمكن من قضائها وادراك الجمعة فانه يبدأ بالجمعة لان فوات الجمعة كفوات الوقت فوات جماعة الجمعة - 00:06:04

نفوات الوقت لانها لو فاتت الجمعة عليك اتنك الجمعة لا يمكن ان تصلي الجمعة بعد فوات الجمعة فيها هذا ثلاثة طيب هل يسقط بالجهل لو جاءنا رجل يسأل يقول انا والله علي فوائد - 00:06:29

عليه صلاة الظهر والعصر والمغرب واني ما ادرى فبدأت بصلوة المغرب ثم بالعصر ثم بالظهر نقول كلام المؤلف يدل على انه لا يسقط لانه لم يذكر الا النسيان لم يذكر الا النسيان - 00:06:49

والجاهل قد يكون مفرطاً بترك العلم او بترك التعلم فلا يعذر وعلى هذا فنقول لهذا الرجل الذي سأله تقدم المغرب ثم العصر ثم الظهر نقول اعد ايش لا اعد العصر - 00:07:13

ثم المغرب اما الظهر لا يعفيه لانها في مكانها وهكذا كل شيء فيه الترتيب اذا اذا عكست فاخر شيء لا تعبيه لانه يكون هو اول شيء لان اللي الذي قدمته هو الذي ما صح - 00:07:34

اما الذي كان هو الاخر فيصح اللهم الا ما كان عبادة واحدة كما لو سجد قبل ان يركع فلا بد من اعادة اه السجود بعد الركوع. طيب على كل حال - 00:07:52

فنقول حتى لو سجد قبل ان يركع فاذا رکع قلنا لا تعيد الرکوع اذا لا يستثنى شيء من هذه القاعدة يسقط بالجهل ولا لا على كلام المؤلف لا يسقط بالجهل - 00:08:06

فنقول لهذا الذي سأله حيث صلى المغرب ثم العصر ثم الظهر اعد العصر والمغرب ولو كان جاهلا وقال بعض العلماء بل يسقط بالجهل لان الجهل اخ النسيان في كتاب الله - 00:08:22

وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا او اخطأنا وقال النبي عليه الصلاة والسلام ان الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما السكر وعليه - 00:08:44

فاذا كان هذا جاهلا فانه لا يضره ونقول صلاتك صحيحة وهذا القول هو الصواب لان العذر واحد العذر واحد وكثير من الناس لا يطرأ على باله ان الامر فيه خلاف - 00:09:03

او في يعني فيه ضرر عليه فيقدم بعض على بعض طيب هل يعذر بترك الجمعة او بخوف وقت الجمعة يعني هل يسقط الترتيب بخوف فوت الجمعة المذهب لا يصبر فنقول ابداً بالفائتة ثم - 00:09:21

صلي الحاضرة مع الجمعة ان ادركتها وان لم فلا شيء عليه وذهب بعض العلماء الى ان الترتيب يسقط بخوف فوت الجمعة لا سيما على القول بان الجمعة شر بصحة الصلاة - 00:09:46

قال فيجب ان نقدم الصلاة الحاضرة بالجمعة ثم يصلى الفائتة وهذا اعني القول بأنه يسقط ترتيب لخوف وقت الجمعة مبني على القول بأنه لا يصح ان يصلى خلف من يصلى صلاة اخرى - 00:10:08

اما عن القول بالجواز فنقول ادخل مع معهم في الجمعة وانو بها الصلاة التي عليك الفائتة مثلاً لو كان عليك الظهر وجئت وجئت وهم يصلون العصر فان نقول على القول الراجح ادخل معهم بنية - 00:10:34

الظهر واختلاف النية لا تضر لكن على القول باختلاف النية يضر يقول لا يصبر الترتيب بخوف الجمعة كما هو المذهب وصار عندنا خمسة اشياء النسيان وخوف خروج الوقت - 00:10:52

المختار او غير المختار خوف فوات الجمعة خوف فوات الجمعة الجهل المذهب يعذر بالثلاثة الاولى وهي النسيان وخوف فوت الوقت الجمعة وماء الرابع والخامس فلا يعذر فيه وال الصحيح انه يعذر فيه - 00:11:13

صحيح انه يعذر فيه فيسقط الترتيب بخمسة اشياء النسيان والجهل صلاة الجمعة وخوف فوت الوقت وخوف فوت النسيان والنسيان لا هذا كما هو غررت انه يا اخ غانم نعيده من الاول - 00:11:39

النسیان والجهل وخوف فوت الجمعة وخوفات الجماعة وخشية خروج وقت الصلاة خمسة طيب قال وبخشية خروج واقتتال
الحاضرة ثم قال ومنها اي من شروط الصلاة ستر العورة ستر الستر بمعنى التغطية - 00:12:05

بمعنى التغطية والعورة ما يسوء الانسان اخراجه والنظر اليه لانها من العور وهو العيب وكل شيء يسوءك النظر اليه فان النظر اليه
يعتبر من العيب هذه هي العورة وتختلف العورة - 00:12:31

ولكن الان سنناقش هذا التعبير ستر العورة هل جاء في الكتاب والسنة كلمة ستر العورة فيما يتعلق بالصلاه او لا الجواب لا ما جاء نعم
اصبر ما جاءك لمصر العورة - 00:13:00

ومن اجل ذلك من اجل انه لم يأتي ينبغي ان لا نعبر الا بما جاء في القرآن والسنة بمثل هذا الباب ونظير هذا التعبير الذي اوهم نظيره
تعبير بعضهم بلبس المحيط بدلا - 00:13:26

عن القميص والسرافيل والبرانس والعمامة الى اخره لما قال لما قال العلماء ستر العورة اشتبه على بعذ بعظ الناس عورة الصلاة
وعورة النظر واختلطت عليهم حتى جعل بعضهم هذه وهذه سوا - 00:13:45

والامر ليس كذلك فيبين عورة الصلاة وعورة النظر فرق لا تتفقان طردا ولا عكسا العورتان لا تتفقان طردا ولا عكسه كما كما
سيتبين ان شاء الله اذا فلو عبر - 00:14:08

بما جاء في القرآن او السنة لكان اسلم الذي جاء في القرآن يابني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد فامر الله تعالى ان نتزين ونتحمل
عند ملاقاته سبحانه وتعالى - 00:14:30

والوقوف بين يديه - 00:14:49